الحقيقة وكاقامة الوزن والقافية والسجع به دون الحقيقة **وليس المجاز غالبا**
علي اللغات خلافا لابن جني بسكون اليا معرب كني بين الكاف والجيم في قوله
انه غالب في كل لغة علي الحقيقة اي ما من لفظ الا ويشتمل في الغالب علي مجاز نقول
مثلا رايت زيدا وضربته والمري والمضروب بعضه وان كان يتالم بالضرب كله
ولا معتمد حيث تستحيل الحقيقه خلافا لابي حنيفة في قوله بذلك فيمن
قال لعبده الذي لا يولد مثله لمثله هذا ابني انه يعتق عليه وان لم ينو العتق الذي
هو لازم للبنوه صونا للكلام عن الالغا والغيناه كصاحبيه اذ لا ضرورة الي
تصحيحه بما ذكرا ما اذا كان مثل العبد يولد لمثل السيد فانه يعتق عليه اتفاقا
ان لم يكن معروف النسب من غيره وان كان كذلك فاصح الوجهين عندنا كقولهم
انه يعتق عليه مواخذة باللازم وان لم يثبت الملزوم **وهو اي المجاز والنقل خلاف**
الاصل فاذا احتمل اللفظ معناه الحقيقي والمجازي او المنقول عنه واليه فالاصل
اي الراجح حمله علي الحقيقي لعدم الحاجة فيه الي قرينة او علي المنقول عنه استصحابا
للموضوع له اولا مثالهما رايت اليوم اسدا وصليت اي حيوانا مفترسا ودعوت
بخير اي سلامة منه ويحتمل الرجل الشجاع والصلاة الشرعية **و** المجاز والنقل
اولي من الاشتراك فاذا احتمل لفظ هو حقيقة في معني ان يكون في اخر حقيقه
ومجازا او حقيقة ومنقولا فحمله علي المجاز او المنقول اولي من حمله علي الحقيقه
المودي الي الاشتراك لان المجاز اغلب من المشترك بالاستقرا والحمل علي الاغلب
اولي والمنقول لافراد مدلوله قبل النقل وبعده لا يمتنع العمل به والمشترك
لتعدد مدلوله لا يعمل به الا بقرينة تعين احد معنييه مثلا الاول قيل
النكاح حقيقه في العقد مجاز في الوطي وقيل العكس وقيل مشترك بينهما فهو حقيقة في احدهما
يحتمل الحقيقه والمجاز في الاخر والثاني كالزكاة حقيقة في النما اي الزيادة

استصحابا

محمل

يحتمل فيما يخرج من المال لان يكون حقيقة ايضا اي لغوية ومنقولا شرعيا **قيل**
و المجاز والنقل اولي **من الاضمار** فاذا احتمل الكلام لان يكون فيه مجاز او اضمار او نقل
واضمار فقيل حمله علي المجاز او النقل اولي من حمله علي الاضمار لكثرة المجاز وعدم
احتياج النقل الي قرينه وقيل الاضمار اولي من المجاز لان قرينته متصله والاصح انهما
سيان لاحتياج كل منهما الي قرينة وان الاضمار اولي من النقل لسلامته من نسخ
المعني الاول مثال الاول قوله تعالي لعبده الذي يولد مثله لمثله المشهور النسب من
غيره هذا ابني اي عتيق تعبيرا عن اللازم بالملزوم فيعتق او مثل ابني في الشفقة عليه
فلا يعتق وهما عندنا كما تقدم ومثال الثاني قوله تعالي وحرم الربا فقال الحنفي اي اخذه
وهو الزيادة في بيع درهم بدرهمين مثلا فاذا اسقطت صح البيع وارتفع الاثم وقال غيره
نقل الربا شرعا الي العقد فهو فاسد وان اسقطت الزيادة في الصورة المذكورة مثلا
والاثم فيها باق **والتخصيص اولي منهما** اي من المجاز والنقل فاذا احتمل الكلام لان
يكون فيه تخصيص ومجاز او تخصيص ونقل فحمله علي التخصيص اولي اما في الاول فلتعين
الباقي من العام بعد التخصيص بخلاف المجاز فانه قد لا يتعين بان يتعدد ولا
قرينة تعين واما في الثاني فلسلامة التخصيص من نسخ المعني بخلاف **النقل مثال**
الاول قوله تعالي ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فقال الحنفي اي مما لم يتلفظ بالتسميه
عند ذبحه وخص منه الناسي لها فتحل ذبيحته المتعمد لتركها علي الاول دون الثاني
ومثال الثاني قوله تعالي واحل الله البيع هو المبادلة مطلقا وخص منه الفاسد لعدم
حله وقيل نقل شرعا الي المستجمع لشروط الصحة وهما قولان للشافعي فما شك في
استجماعه لها يحل ويصح علي الاول لان الاصل عدم فساده دون الثاني لان الاصل
عدم استجماعه لها وبوجه ما تقدم من اولوية التخصيص من المجاز الاولي من الاشتراك
والمساوي للاضمار ان التخصيص اولي من الاشتراك وان الاضمار اولي من

Copyright © King Saud University